عليه وسلم ان يومنه هو وامل الفلاح من امته بقوله السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فلما سمع الملك مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم مع ربه شهد له
سبحانه بالوحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة فيا من الله
الجميع النبي صلى الله عليه وسلم وامل الفلاح من امته بقوله السلام عليكم
فبقيت سنة المصلين الى يوم الدين ورجوع المصلي الى تلك طائفة
بعد التشهد الاول هو حظه من مراجعته صلى الله عليه وسلم الى ربه يسئله
التخفيف ومن عظيم هذه الساعة الاسرار ان جمع فيها جميع انواع ما
تعبدنا به فيها ذكر الله وتلاوة كتب الله والدعاء لله وتسبيح الله وتكبيره
وفيه منع الكلام بغير ذكر الله وهي ساعة من ساعات الانس بالله وفيها
رفض ما سوى الله ومجاهدة الشيطان لئلا يعسر عليه عملا مولاه وهي ساعة
من ساعات جهاد العدو في سبيل الله ومنع الاكل والشرب وهي ساعة
من ساعات خضوع الصوم له ونصب الوجه والوجهة لكعبة الله وهي ساعة
من ساعات الطوامية الله ووقوف العبد في صلاته لمناجاة الله وهي ساعة
من ساعات موقوفة بعرفات للدعاء الخير وطلب ما عند الله وفيها
الدعاء للمسلمين وموضوع من واجب العرفات على اهل الحاجة من عباد
الله ذا المراد منه انتهى ولما كان الشرط سابقا على المشروط
قدم المصنف شروط الصلوة على اركانها فقال شروطها
استقبال القبلة وستر العورة وطهارة الثوب والبدن والبقعة وطهارة
الحدث فاخبر ان شروطها اربعة اولها استقبال القبلة وهو
شرط في ابتداء الصلوة ودوامها واعلم ان القبلة اقسام القسم
الاول قبلة عيان وهي قبلة من كان بمكة فان الواجب عليه استقبال عين
الكعبة في مسامتة جميع ذاته لبنائها سواء كان بين ابطال او خلالكي
ان يصلي في بيته بشرط المسامتة ويلحق بهذا القسم محراب النبي صلى الله
عليه وسلم لانه متوجه الى الكعبة بيقين لاقامة جبريل له فالمنحرف عنها
ولو بيسير يعيد ابدا القسم الثاني قبلة اجتهاد وهي قبلة من ليس

بكن

بكن بمكة ولا بالمدينة وكان عارفا بادلة القبلة اوله قدرة على معرفتها فيجب
عليه الاجتهاد للوصول الى جهتها وقيل الى سمتها قال في المختصر ومع
الامن لا استقبال عين الكعبة لمن بمكة فان شق ففي الاجتهاد نظر
والا فالاظهر جهتها اجتهادا كان نقض وبطلت ان خالفها ولو صادف
القسم الثالث قبلة التقليد وهي قبلة من لا قدرة له على الاجتهاد بان
يكون ممن لا يعرف القبلة ولا يمكنه تعلم طرق الاجتهاد فيجب عليه السؤال
القسم الرابع قبلة التخيير وهي قبلة من لم يجد من يقلده والمجتهد اذا تحير
ولم يجد من يقلده قال ابن الحاجب والقدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد
وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد وقال في المختصر ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا
الا لمصر وان اعمى وسال عن الادلة وقلد غيره مكلفا عارفا او محرابا فان
لم يجد او تحير مجتهد تخير ولو صلى اربعا لحسن واختير وقوله الا لمصر قال
ابن القصار لانه قد علم انه لم ينصب الا بعد اجتهاد العلماء في ذلك الغباب
ومن ادائهم تكن مختلفة ولا مطعونا عليها مثل مساجد بغداد فان قبلة
القرويين مخالفة لقبلة الاندلس والاندلس اقرب الى الصواب بالنظر
الى الادلة واعلم ان شرطية الاستقبال مقيدة بالقدرة في جميع
هذه الاقسام فان كان المصلي عاجزا لمرض منعه التحول اليها او لقتال
حال الصلوة او لخوف او نحوه فلا تجب عليه الاعادة وهل يعيد في الوقت
يحتمل وفي المختصر ان الخائف من لصوص او سباع يعيد في الوقت خلاف
المصلي صلاة المسايفة وفي الحطاب منقول ان المريض يعيد في الوقت وهل
يقيد وجوب الاستقبال في غير قبلة القطع بالذكر قولان يوخذان من قوله
في المختصر وهل يعيد الناسي ابدا خلاف القسم الخامس قبلة البدل
قال في المختصر وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وان بمحمل بدل في نفل
وان وترا وان سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها ان امكن وهل ان اوما
او مطلقا تاويلان تنبيهان الاول في حكم المنحرف عن القبلة
غير القطع قال في المختصر وان تبين خطا بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف

Copyright © King Saud University